

ما حكم دفع مبلغ للمعلم مقابل إخبار الطالب بأجوبة الاختبار | |

الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

وهذا يسعى يقول ما حكم طالب في قاعة الاختبار واتاه دكتور وقال له ساتي لك بورقة الطالب الذي تريده لنقل الحل الصحيح لكن مقابلتين. هذا لا شك انه هو حرام ولا يجوز لهذا الطالب ولهذا الدكتور. فلا يجوز الطالب ان يعطي المدرس او هذا الدكتور هذا المبلغ يأتي - 00:00:00

ورقة زميله ليحل ليحل منها فان هذا من الرشوة المحرمة. ومن آآ الدفع المحرم ومن الغش المحرم. الذي قال من غشنا فليس فمننا وهذا الدكتور او هذا المدرس قد خان الامانة وكل بها وكلف بها. ففعله هذا محرم ولا يجوز عليه التوبة الى الله عز وجل. وانت - 00:00:20

وعليك الا تعينه وان تنصحه وتنبهه وتذكره بالله عز وجل. فان استمر على هذا الوضع فلك ان تخبر مدير المدرسة او من آآ يقوم على امر هذا المدرس او هذا الدكتور حتى يمنعه من فعل هذا المنكر ومن فعل هذا المحرم حتى يتوب الى الله عز وجل والله اعلم - 00:00:40